

الجدال الديني وكتاب الرسائل والجامع لابن أبي زيد القيرواني

عبدالمجيد توكي

يضمّ هذا الحديث قسمين متكاملين يهدف كلاهما إلى التعريف بابن أبي زيد المجادل الديني بقلمه خاصة:

- الجدل الديني، من حيث التعريف به وتبيين أصوله وتدقيق أنواعه.
- وهو حديث تمهيدي للتعرف على النوع الدقيق الذي مارسه مؤلفنا.
- ابن أبي زيد المجادل الديني في كتابي الرسالة والجامع.
- الميدان: العقيدة والشريعة.
- الغرض: مجادلة البدعة الشيعية خاصة.

- المنهج: الاقتداء بمالك في الاكتفاء بالتعريف بالسنة - وصفاً تحليلياً وسرداً تاريخياً - والذبّ عنها منبهاً إلى أن البدعة - أي البدعة الشيعية خاصة - هي على خلافها بدلاً من مجابتهها.

إننا نعتقد أن هذا الجدل الذي مارسه العلماء أصحاب المواهب وذوو غايات البناء الفكري المتين كان طبيعياً بل إلزامياً. ثم إنه لم يحل دون البناء الفكري المتين لدى صاحبنا ابن أبي زيد على الأقل. فمن طبيعة البشر الاختلاف وقديماً قال ابن حزم (1063/456) المجادل الديني المعروف: «إن الأصل في الناس وجود الاختلاف في آرائهم، لما قدّمنا قبل من اختلاف أغراضهم وطبائعهم، ولأن الله - تعالى - بذلك قضى إذ يقول: ﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾ (سورة هود، جزء من الآية 118

ومن الآية (119)⁽¹⁾. ثم إن هذا الجدل إلزامي فرضته ضرورة مقاومة دولة إسماعيلية مشرقية حاولت بالدعوة أولاً ثم بالقوة ثانياً التمكن من أرض أفريقية بفرض عقيدة لا عهد لأهل البلد بها وهم المتمسكون بعقيدة مالك، عقيدة أهل السلف الصالح، وبإلزامهم أتباع فقه أجنبي عن مالكيهم. وأخيراً فعلماء القيروان وعلى رأسهم ابن أبي زيد لم ينصرفوا عن البناء الفكري المتين، ويكفي أن يُعتبر إنتاج عالمة أي الرسالة والجامع وخاصة النوادر والزيادات.

وقبل ختام هذا التمهيد لنلاحظ أن الجدل إذا كان نزيباً وجدياً وخالصاً لوجه العلم لا ينجز عنه في الغالب إلا الثراء الفكري والتقويم المنهجي. فكم من فقيه - فروعى وأصولي - استطاع في مجالس جدل أن يغنم فكراً ومنهجياً! ولقد لاحظ أحد الباحثين المعاصرين من علماء الإسلاميات أن الجدل بفضل المنطق الأرسطي تقدّم تقدماً ملحوظاً منذ عهد الشافعي (204/819) وتلاميذه المباشرين؛ فقد تعلّم الأصوليون التعريف تبعاً للقواعد المحدودة والاستدلال طبق الأشكال المعروفة وتجميع المسائل وترتيبها وتصنيفها وتنظيم ما يعرضون منها⁽²⁾، كما لاحظ عند الأصوليين البغداديين من نهاية القرن الرابع وأوائل الخامس الهجريين ذلك السعي لديهم نحو التوفيق مع آراء الخصوم قصد الحفاظ على آرائهم الخاصة وذلك الحرص على التبرير العقلي لأسس مذهبهم وعلى التحصن ضد تهمة اللامنطقية ببذل مزيد من الجهد نحو الوضوح والدقة⁽³⁾.

(1) الإحكام في أصول الأحكام في 8 أجزاء (القاهرة 1345 - 1347) لابن حزم علي بن أحمد الأندلسي (1063/456)، ج4، ص 183.

(2) مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباقي لعبد المجيد التركي، ترجمة عبد الصبور شاهين ومراجعة عبد الحلیم محمود، بيروت 1986/1406، ص 37.

(3) مناظرات، ص 301.

الجدل الديني

1 - المدلول العام:

أ - يأتي لفظ الجدل في السياقات عادةً ملتصقاً بالكفاح وبالصراع أيضاً. وهو أيضاً الخصومة والمهارة فيها كما عرّفها المُنجد. ولقد ورد الجدل بصيغته الاسمية والفعلية في القرآن والحديث بهذه المعاني كما سنبين ذلك فيما يلي. وعرّفه الباجي (1081/474) في عبارة عامة فقال عنه: «تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه»⁽¹⁾. وسيأتي بتعريف آخر ألصق بعلم أصول الفقه سنتعرض له بعد حين.

ب - هذا، وقد كانت لهذا الجدل بالمفهوم الواسع مكانةً أساسيةً في الأدب الديني - وحتى في غيره - وذلك في العصر الوسيط ذي العبارة العربية على الأقل. ولقد كانت حلقاته تعقد بين العلماء فيخوضون فيها في قضايا شائكة ودقيقة من العقيدة والشريعة وذلك في محلات خاصة أو في المساجد أو في بلاطات الخلفاء والملوك وقصور الأمراء والوزراء وبحضرتهم وتأييد منهم وحتى بمشاركتهم.

وهكذا كثر التأليف في الجدل - أو المناظرة⁽²⁾ - فدوّن العلماء مساجلاتهم الشفوية في كتب أو رسائل بينوا فيها أحكام الفن وآدابه وعرضوا على سبيل التمثيل والتوضيح قضايا من مجالس نظرهم أو جدلهم.

ج - وكانت المناظرات تجري على مستويات مختلفة:

- بين المسلمين من جهة وبين النصارى واليهود من جهة أخرى وذلك

(1) المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي (1081/474)، بيروت، طبعة ثانية 1987، ص 11. والتحقيق لعبد المجيد التركي.

(2) المنهاج ص 7: يبدو أن الباجي لا يفرّق بين الكلمتين عندما يؤكد أنه رأى بعض أهل عصره «عن سبل المناظرة ناكبين وعن سنن المجادلة عادلين».

حول العقيدة خاصة. ومن هنا نشأ وترعرع فن الرد - أو النقض - يفنّد بفضله العلماء المسلمون - أي المتكلمون منهم - الملل، أي الديانات المخالفة للإسلام والتي كان يعتنقها أهل الكتاب القاطنون في دياره. وقد أخذ عليهم ما اعتبره القرآن والحديث تحريف دينهم الأصلي، وانحرافهم عن تعاليمه الأساسية.

- بين المسلمين ذاتهم. وقد تصدّى علماء الكلام السنّي للردّ - أو النقض - على أصحاب النحل وعابوا عليهم ابتعادهم عن حظيرة أهل السنّة والجماعة. وسنرى ابن أبي زيد يدخل ضمن هذه الدائرة في ذبّه عن السنّة وفي دفعه ما يخالفها أي البدعة الإسماعيلية خاصة.

- بين العلماء السنين ذاتهم في ميدان العقيدة أولاً (فالعقائد مختلفة فمنها عقيدة السلف الصالح ثم عقيدة الأشاعرة ثم عقيدة الماتريدية وأخيراً عقيدة المعتزلة) ثم في ميدان الشريعة ثانياً (فالمذاهب الكبرى معروفة ولا حاجة إلى التذكير بها) وسنرى ابن أبي زيد يذبّ عن المالكية عقيدةً وفقهاً.

د - ويجدر بنا أن نذكّر بأن المناظرات الدينية التي كانت تجري بين المسلمين - بل حتى التي تجري بينهم وبين اليهود والنصارى - كانت تتأثر باعتبارات السياسة الداخلية. فالصراع على السلطة بين الخليفة العباسي وبين وزيره البويهبي في فترة ما بين 954/334 و1055/447 أي بين السنّة والشيعة كان من شأنه أن يغذّي الجدل بين علماء كل من الطرفين؛ وهو يُرجعنا إلى ابن أبي زيد في تأثره في تأليفه عن السنة عامة والمالكية خاصة بمعطيات السياسة الداخلية الأفريقية في القرن الرابع للهجرة. وبعد البويهيين أتى السلاجقة الأتراك السنيون فأصبح الصراع على السلطة بين عنصرين سنيين يغذّي الجدل بين الحنابلة السلفية وبين الشافعية الأشعرية⁽¹⁾. ولا بأس

(1) أنظر بعض التفاصيل مع الإحالات على كتب المصادر والمراجع في شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (1083/476)، بيروت 1988/1408 في جزأين، ج1، ص 9 إلى 43 من التقديم إلى التحقيق النصي، والتحقيق لعبد المجيد التركي.

بالتذكير بردّ ابن حزم على ابن النغريلة اليهودي وهو ردّ ديني عقدي ولكنه كان يتأثر بحالة سياسية محدّدة هي حالة صموئيل ثم ابنه يوسف، وزير بني زيري بغرناطة، حبوس ثم ابنه باديس، وتدخلهما بهذا الوصف في سياسة الإمارة الإسلامية الأندلسية.

ومن المفيد كذلك أن ننّبّه على جدالٍ آخر كان يجري بين المسلمين وبين النصارى العاششين بينهم أو المتاخمين لهم وكان يجري عادةً قبيل تأهب نصراني لغزو مدينة إسلامية أو أثناءه أو بُعَيْدَهُ. يعنينا هنا ما كان يجري في صقلية وفي الأندلس ابتداءً من القرن الخامس للهجرة. وأبلغ مثل له هي الرسالة التي ردّ بها على الراهب من إفرنسة الباجي الأندلسي قبل احتلال طليطلة من قبل النصارى وذلك في سنة 1085/478⁽¹⁾.

وقبل ختم هذا القسم المخصص للمدلول العام للجدل الديني لنلاحظ بسرعة أن المجادلة في المناظرة بين المسلمين كانت تقوم على الأدلة النقلية خاصة من قرآن وحديث وإجماع وما يستنبط منها عن طريق القياس. أما مناظرة المسلمين لليهود والنصارى فكانت تعتمد الأدلة العقلية. وإن التجأت إلى النقل فلا يمكن أن يكون إلاّ كتب الأنجيل والتوراة التي كانت بين أيديهم لا لأنهم يؤمنون بجمليتها فقد أصابها التحريف ولكن لإفحام الخصم بإبراز تناقضه مع ما يؤمن به.

2 - المدلول الخاص لكلمة جدل:

أ - القرآن: وردت فيه الكلمة ومشتقاتها الفعلية والاسمية (يجادل - لا تعادلو - جدال) تسعاً وعشرين مرة. وأكثر ما ترد في الحديث عن الكافرين الذين يخاصمون النبي ﷺ وأصحابه قصد مقاومة الحق: ﴿ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق﴾ (الكهف 56/18) أو حتى بعدما تبين لهم:

(1) أنظر نص الرسالتين مع التحقيق والتقديم والفهرسة في: قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي (نصوص ودراسات) لعبد المجيد التركي، بيروت 1988/1409، ص 11 إلى 60.

﴿ويجادلونك في الحق بعدما تبين﴾ (الأنفال 6/18). ولكنهم يجادلون أيضاً عن جهل وعجز وعمى: ﴿يجادل في الله بغير علم﴾ (الحج 3/22) ثم لقمان (20/31) وكذلك ﴿الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم﴾ (غافر 40/35). وجدالهم هو عنوان كفرهم: ﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا﴾ (غافر 4/40).

والجدل من طبيعة الإنسان: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾ (الكهف 54/18). وحتى في أشهر الحج قد لا يسلم منه: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفق ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ (البقرة 2/197). ومع ذلك فلسوف يضطر إليه المسلمون وعلى رأسهم النبي ﷺ لردّ جدال الكافرين! فليكن ذلك حسب آداب الإسلام ﴿وجادلهم بالتّي هي أحسن﴾ (النحل 125/16) وحسبها فقط: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتّي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم﴾ (العنكبوت 46/29).

ب - الحديث: وردت فيه كلمة الجدل بمشتقاتها الاسمية والفعلية تسع عشرة مرة، هذا إذا اقتصرنا على المعجم المفهرس لفنسنك في إحوالاته على كتب الحديث التسعة⁽¹⁾ الصحيحة المشهورة⁽²⁾. ومن المفيد أن نلاحظ أولاً شبيهاً بين الأحاديث النبوية التالية والآيات القرآنية السابقة. وهذا لا يستغرب إذا اعتبرنا الحديث مبيناً للقرآن وشارحاً له ومكماً. فالذي يلفت النظر هو ما اشتركا فيه من فضح جدل الكفار - ويضاف إليهم هنا المنافقون - حتى يستطيع المسلمون - وعلى رأسهم النبي ﷺ - ردّ مطاعنهم ونقض دواويلهم بالتّي هي أحسن باستثناء الظالمين منهم المغالين في ظلمهم حتى بعدما تبين لهم الحق؛ فهؤلاء لا يفهمون شيئاً من لغة أدب الجدل: «وجدال المنافق

(1) وهي كتب من القرن الثاني للهجرة أي موطأ مالك، ومن القرن الثالث أي مسند ابن حنبل ثم صحيح البخاري ومسلم ثم الجامع الصحيح للترمذي ثم سنن كل من أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي.

(2) أنظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ليدن من 1936 إلى 1969 في 7 أجزاء، والإحالة هي على الجزء الأول، ص 327، ع2، وص 328، ع1.

بالكتاب: الدارمي» وكذلك: «ثم يجادلون به الذين آمنوا: ابن حنبل». وفي كل من القرآن والحديث جمع بين الكفر والجدل: لأنهما شيء واحد: «جدال في القرآن كفر: ابن حنبل». وفي كليهما كذلك جمع بين الرفث والجدل: «فلا يرفث ولا يجادل: البخاري». وأخيراً لنشر إلى أن الكلمة وردت في كل منهما في مقام محمود: ﴿آلم﴾ تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ﴿الآيتان 1 - 2 من سورة السجدة 32﴾ تجادل عن صاحبها: الدارمي». ولكن - وهنا تأتي الملاحظة الثانية - قد نلمس في الحديث فقط معاني تفيد أن المسلمين كانوا يشتركون في جدال في ما بينهم فحسب؛ فالجدل في القرآن إذا رمى إلى مقاومة الكفار مرغوب فيه بل هو واجب. أما الجدل المشار إليه في الحديث إذا عبّر عن شقاق وخلاف بين المسلمين فهو مكروه بل محرّم. فيُقرَن عندئذ بالبدعة: «باب اجتناب البدع والجدل: ابن ماجه» والضلال: «ما ضلّ قوم بعد هدى... إلّا أوتوا الجدل: الترمذي - ابن ماجه - ابن حنبل» والنفاق: «فإنك منافق تجادل عن المنافقين: البخاري» والشبه: «يجادلونكم بشبهات القرآن: الدارمي» وبمعاداة الحق: «... فما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق: ابن ماجه - النسائي - ابن حنبل». وعندها يأتي النهي من النبي ﷺ قاطعاً قطعياً: «باب النهي عن الجدل: أبو داود» وكذلك: «إياك والخصومة والجدال في الدين: الدارمي» وأخيراً: «لا تجادلنّ عالماً ولا جاهلاً: الدارمي».

ج - الإمام مالك (179/795): نلاحظ أن الموطأ لم يرد ذكره في سلسلة هذه الأحاديث التي سقناها في الجدل. والواقع أن الذين يمارسون دراسة هذا الكتاب لا يقفون فيه على شيء من هذا القبيل. فلذلك يجب الاعتماد على رسائل الإمام أو على أقواله التي ينقلها عنه تلاميذه والمعبرة عن سلوكه وآرائه في هذا الشأن. وهذا بالضبط ما فعله القاضي عياض (544/1149) في ترتيب المدارك⁽¹⁾ لما حاول تعريفنا بعقيدة مالك وطريقة ذبه عنها

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لعياض بن موسى أبي الفضل، تحقيق أحمد باكير محمود في 4 أجزاء ومجلدين مع ثالث للفهارس، بيروت 1967/1387، ج 1، ص 204 وكذلك 90 ثم 170 إلى 172.

وتقديمها، فمما يُذكَرُ به في هذا المجال هو أنه كتب رسالة إلى ابن وهب (812/197) في القَدَر والرَد على القَدَرية؛ وهي وإن كانت من أشهر كتبه إلى أصحابه، بل «من خيار الكتب»، إلا أنه لم يرد نشرها فلم تروها الكأفة⁽¹⁾.

وعلى غرار ما جاء في الكتاب الكريم وخاصة في الحديث الشريف فالإمام لا يترك فرصة تمرّ دون التعبير عن كرهه للجدل بل بغضه له؛ وهو يقصد بالطبع ذلك الذي كان يجري بين المسلمين حول قضايا العقيدة مثل القَدَر أو السؤال عن العرش واستواء الرحمان عليه. فينقل عياض عنه قوله: «ليس الجدل في الدين بشيء» وكذلك «المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد». وهو بالإضافة إلى ذلك «يقسّي القلب ويورث الضغن» بل حتى العداوة القصوى: «قال الزهري (741/124): رأيت مالكا وقوماً يتجادلون عنده فقام ونفض رداءه وقال: إنّما أنتم حرب»⁽²⁾.

هذا وكان في سلوكه يسعى إلى تجنّب وإن لم يستطع ذلك وإن لم يجد عنه محيداً حاول عدم إفشائه - كما مرّ بنا عن رسالته في القَدَر والرَد على القَدَرية إلى ابن وهب - أو حتى كتمانها. فيروي القاضي عياض قصة «بعض نفاد المعتزلة من القرويين» أتى مالكا يسأله عن مسألة من القَدَر بحضرة الناس فأوماً إليه أن اسكت. «فلما خلا المجلس قال: سل الآن». وهكذا كره أن يجيبه بحضرة الناس⁽³⁾. ويروي القاضي أيضاً قصة الرجل الذي سأل مالكا عن كيفية الاستواء الذي تضمنته الآية: ﴿على العرش استوى﴾ (طه: 52) ويصف تردده وتضايقه الظاهرين بكلّ وضوح ثم يسوق جوابه: «الاستواء منه معلوم والكيف منه غير معقول والسؤال عن هذا بدعة والإيمان به واجب»⁽⁴⁾. ولنذكَرُ بسرعة أن قد مرّ بنا في الحديث النبوي قرن الجدل بالبدعة والضلال.

(1) ترتيب، ج1، ص 204.

(2) ترتيب، ج1، ص 170.

(3) ترتيب، ج1، ص 90.

(4) ترتيب، ج1، ص 170 إلى 172.

وهكذا يبرز القاضي كره الإمام لجدل أصحاب الكلام فينقل عن أبي طالب المكي (996/386): «كان مالك أبعد الناس من مذاهب المتكلمين وأشدّهم بغضاً للعراقيين وأزهمهم لسنة السالفين من الصحابة والتابعين»⁽¹⁾. ولم يكن ليضيق دائرة أهل السنة، فيعدّ منهم كل من يتعد عن أصحاب البدع والفرق. فيروي القاضي قصة رجل سأله: «من أهل السنة يا أبا عبد الله؟ قال: الذين ليس لهم لقب يُعرفون به، لا جهمي ولا رافضي ولا قَدري»⁽²⁾. وحتى السنة يكره الجدل عنها؛ نقل القاضي عن الهيثم بن جميل (828/213) قوله: «قيل لمالك: الرجل له علم بالسنة يجادل عنها؟ قال: لا! ولكن يخبر بالسنة. فإن قُبِلَ منه وإلا سكت»⁽³⁾.

تُرى! هل يجب أن نذكر بأن لابن أبي زيد القيرواني موقفاً من الجدل ومن البدعة ومن السنة شبيهاً كل الشبه بموقف إمامه؟ فهو لم يكتف بتأليف رسالة في النهي عن الجدل أو الجدل⁽⁴⁾، بل ألّف في السنة مخبراً عنها فقط منبهاً عند الاقتضاء على أن البدع خلافها وداعياً إلى مجانبة أهلها. وهكذا كان عنوان كتابه الجامع فهو «في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك». وهكذا كان التنبيه على محتواه في الباب الأول منه: «باب ذكر السنن التي خلافها البدع وذكر الاقتداء والاتباع وشيء من فضل الصحابة ومجانبة أهل البدع»⁽⁵⁾.

ومن المفيد أن نذكر في هذا المقام بعمل لأبي بكر الطرطوشي (520/

(1) ترتيب، ج1، ص 170.

(2) ترتيب، ج1، ص 172.

(3) ترتيب، ج1، ص 170.

(4) كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك، مختصر من السماعات عن مالك ومن الموطأ وغيره من الكتب مضاف إلى مختصر المدونة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد المجيد التركي - بيروت 1990. والإحالة هي على صفحة 67 وعلى البيان 142.

(5) أنظر الجامع ص 137. وانظر كذلك ص 65 وبيان 129 حيث ذكر كتاب يُنسب إلى ابن أبي زيد وهو كتاب الاقتداء بأهل السنة.

(1126) سيتبع فيه هو كذلك هذا المنهج الذي سلكه مالك ثم من بعده ابن أبي زيد القيرواني، هو كتاب الحوادث والبدع⁽¹⁾. فلما وجد الطرطوشي نفسه في الإسكندرية يعيش في ظلّ سلطة إسماعيلية عبيدية - أو فاطمية كما تسمّت بعد انتقالها إلى مصر وتأسيس عاصمتها القاهرة - أراد هو أيضاً مقاومتها ولكنه لم يذكرها ولو مرّة واحدة وإنّما اكتفى بالتنديد بأهل البدع فاضحاً ضلالاتهم منبهاً على أن السنّة هي على خلافهم. وهكذا يصبح التأليف في السنة - أو في البدعة التي هي على خلافها - نوعاً من أنواع الالتزام الديني والسياسي معاً.

د - الجدل في الفقه (فروعه وأصوله وآداب البحث فيه): قبل أن نتقل إلى القسم الثاني المخصص لابن أبي زيد المجادل عن السنة في الرسالة وفي الجامع نرى من المفيد أن ننّبّه ولو بسرعة إلى معنى خاص للجدل اتّسم به في هذا المقام. وقد سبق لنا في عمل سابق⁽²⁾ أن ميّزنا بين هذه الأصناف الثلاثة من النظر أو المناظرة وهو لفظ نستعمله لأنه أعّم من الجدل.

- أولاً الخلافات وتعني الخلاف في فروع الفقه. ولقد حرص ابن خلدون (1406/808) في المقدمة على تحديد هذا الصنف عندما حاول التفريق بين الفقيه المتخصص في علم الخلاف عن المجتهد فقال: «لا بدّ لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد»⁽³⁾. وهذه نقطة اتفاق. ويضيف المؤرخ التونسي لإبراز نقطة

(1) أنظر تحقيقنا للكتاب، بيروت 1410/1990، ص 7 و 8 من التمهيد للتحقيق النصي. وفي البيان 1 من ص 8، نشير إلى استعمال الطرطوشي لعبارة: أهل البدع، أربع مرّات ونحيل على فقراتها من الكتاب، كما ننقل عن الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي (1396/799) قوله تنسب إلى الطرطوشي: «إن سألتني الله - تعالى - عن المقام في الإسكندرية - لما كانت عليه في أيام الشيعة العبيدية من ترك إقامة الجمعة ومن غير ذلك من المناكر التي كانت في أيامهم - أقول له، وجدت قوماً ضلّالاً فكنت سبب هدايتهم».

(2) مناظرات، ص 38 إلى 52.

(3) مناظرات ص 39 والإحالة هي على طبعة بيروت 1990 من المقدمة، ص 456 و 457.

الاختلاف: «إلا أنّ المجتهد يحتاج إليها للاستنباط وصاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة». ومن الكتب المؤلفة في هذا الفن: النكت في المسائل المختلّفة فيها بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي 1083/476 وهو ما زال مخطوطاً حسب علمنا⁽¹⁾.

- ثانياً الجدل وهو دراسة الخلاف في أصول الفقه. وقد أُلّف في هذا الفن أيضاً الشيرازي السابق الذكر أي: الملخص في الجدل في أصول الفقه⁽²⁾ ثم لخصه في كتاب المعونة في الجدل⁽³⁾ كما يذكر في مقدمة المعونة: «لما رأيت حاجة من يتفقه ماسّة إلى معرفة ما يُعترض به من الأدلة وما يجاب به من الاعتراضات ووجدت ما عملت من الملخص في الجدل مبسوطاً صتقتُ هذه المقدمة لتكون معونة للمبتدئين وتذكرة للمتتهين مجزية في الجدل كافية لأهل النظر. وقدّمت على ذلك باباً في بيان الأدلة ليكون ما بعده من الاعتراضات والأجوبة على ترتيبه»⁽⁴⁾.

وأُلّف في هذا الفن أيضاً تلميذ الشيرازي، أبو الوليد سليمان الباجي (1081/474) وذلك في المنهاج في ترتيب الحجاج؛ وقد أحسن تعريفه في مقدّمة كتابه لَمّا قال: «لَمّا رأيت بعض أهل عصرنا عن سُبُل المناظرة ناكبين وعن سنن المجادلة عادلين (. . .) أزمعت على أن أجمع كتاباً في الجدل يشتمل على جُمَل أبوابه وفروع أقسامه وضروب أسئلته وأنواع أجوبته (. . .) وجعلته جامعاً لَمّا يُحتاج إليه مستوعباً لَمّا يُعوّل عليه في الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من أنواع الأدلة»⁽⁵⁾.

ولا بأس بالتذكير بكتاب أبي الوفاء ابن عقيل (1119/513): الجدل

- (1) شرح اللمع، ص 55 و56 من التمهيد للتحقيق النصي.
- (2) شرح اللمع، ص 53.
- (3) نشر بتحقيقنا في بيروت في 1988/1408.
- (4) المعونة، ص 123 و124.
- (5) مناظرات، ص 51 و52. وقد نشر بتحقيق جورج مقدسي في مجلة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية، ج20، ص 119 إلى 206، دمشق 1967.

على طريقة الفقهاء⁽¹⁾ وكذلك بكتاب الجويني أبي المعالي إمام الحرمين (1085/478): الكافية في الجدل⁽²⁾.

- ثالثاً آداب البحث أو آداب المناظرة. ولقد عرّف ابن خلدون هذا الفن تعريفاً دقيقاً عندما تحدّث عن الآداب والأحكام التي وضعها الأئمة: «يقف المتناظران عند حدودها في الردّ والقبول» ورآها صالحاً للفقهاء وغيره⁽³⁾.

وعرّفه غيره كذلك كابن حزم الظاهري (1063/456) في التقريب لحدّ المنطق⁽⁴⁾. وعقد الباجي في المنهاج باباً مفيداً عنوانه هكذا: باب ذكر ما يتأدّب به المناظر؛ فتحدّث فيه في جملة ما تحدّث عن تقديم المناظر على جدله تقوى الله حتى لا يقصد به المباهاة والمفاخرة ثم عن توقّره في جلوسه وكذلك عن إقباله على خصمه حتى يحسن الاستماع إلى كلامه وأيضاً عن إمساكه عن المناظرة في حال الجوع والعطش أو الخوف والغضب وعن كل ما «يشغل الحاضر ويقطع المادة»⁽⁵⁾.

(1) نشر بتحقيق فوقية حسين محمود، القاهرة 1399/1979.

(2) مناظرات، ص 42، والإحالة هي على طبعة بيروت المذكورة آنفاً، ص 457.

(3) نشرت الرسالة بتحقيق إحسان عباس مرّتين في بيروت، الأولى في 1959 والثانية في 1983 ضمن الجزء الرابع من رسائل ابن حزم الأندلسي، ص 91 إلى 356. والمعنيّ بالذكر هو باب الكلام في رُتب الجدل وكيفية المناظرة المؤدبين إلى معرفة الحقائق، ص 325 إلى 348 من الطبعة الثانية.

(4) المنهاج، ص 9 و10 من النص المحقق.

(5) لتحرير هذا القسم رجعنا إلى الفصل الثالث من تمهيد تحقيقنا النصي لكتاب الجامع، السابق الذكر، وعنوانه، الصراع الديني بين السنّة المالكية وبين الشيعة الإسماعيلية، ص 29 إلى 46.

ابن أبي زيد المجادل

1 - تأهله للجدال في حالة صراع وكفاح⁽¹⁾ :

أ - من المفيد أن نلاحظ أن الصراع السياسي - بل العسكري - يتغذى عادةً وطبيعةً بالصراع الديني وذلك في مستوى العقيدة وكذلك الفقه المتأثر بها. وهو بدوره يغذيه فإذا بالصراعين يتفاعلان بقوة واستمرار تفاعل الفكرة والحدث في كلية الواقع، كما هو معروف في نظريات علماء الاجتماع المعاصرين.

وهكذا كانت المعارك قاسيةً بل ضارية بين العبيدية الشيعية من جهة وبين المالكية السنّية والخوارج من جهة أخرى، وذلك حتى موت أبي يزيد الخارجي في 947/336. وهذا التحالف بين السنة والخوارج كان مؤقتاً لأنه كان على غير المعهود من طبيعة الأشياء فقد فرضته ضرورة محاربة عدوّ مشترك هو الإسماعيلي المشرقي المتسلّط على أرض إفريقية. ثم إن عراه سرعان ما انفصمت لمّا بدت الفوارق العقّدية واضحة وظهر ما كان مخفياً في باطن النفوس أو مبنياً على سوء الفهم أو التفاهم.

وكما أفرزت الصراعات السياسية والعسكرية أكثر من قائد فكذلك أفرزت المجالات الدينية أكثر من إمام. ويهمننا هنا أن نتحدث عن اثنين منهما جديرين بالاهتمام بعملهما وسلوكهما وخاصة بتأليفهما وهما الإسماعيلي القاضي النعمان صاحب دعائم الإسلام⁽²⁾ وابن أبي زيد القيرواني صاحب كتاب الجامع ثم الرسالة. فما خلفه كل منهما من ذكر لدى تلاميذهما خاصة وفي عصرهما عامّة - وهو ذكر نجد له الصدى البعيد والعميق في كتب

(1) النعمان، القاضي أبو حنيفة بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي (973/363): دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، ج1، تحقيق

أصف بن علي أصغر فيضي، ط3، القاهرة 1969/1389.

(2) الجامع، ص 33 والبيان 44.

الطبقات وكذلك التاريخ الديني عامة - يؤهله لاحتلال الصدارة في هذا الميدان الجدلي .

ب - القاضي النعمان مجادل ابن أبي زيد: هما معاصران فقد توفي مؤلفنا في 996/386 عن 76 سنة كما توفي النعمان في 974/363 عن نحو 80 سنة بعد انتقاله إلى القاهرة مع العبيديين . ولنلاحظ بادئ ذي بدء أن كتب الطبقات أو التاريخ الديني العام وإن لم تشر إلى التقاء الرجلين أو مشاركتهما في مجالس جدل جامعة بل حتى إلى نوع من التراسل أو التبادل يوحى بتعرفهما الواحد على الآخر، إلا أن ما ألفت كلاهما وأشرنا إليه يُشعر بأن كلا منهما قد عمل على مناصرة الحزب الذي ينتمي إليه بل حتى تعمد الرد - بصورة غير مباشرة - على ما لا يرتضيه من عقائد منافسه وآرائه الفقهية⁽¹⁾ .

وعلى كل فهدف ابن أبي زيد من تأليف الرسالة خاصة هو تقديم مختصر أرادته كالمراجع الأساسي بل اليومي للمالكية . أما هدف القاضي النعمان فيتمثل في تجسيم إرادة شيعية في إقامة كتاب جامع كالمراجع للفقه الإسماعيلي المعتمد عند الأئمة العبيديين .

من المفيد أن نتوسع بعض الشيء في التعريف بالقاضي النعمان إذ كل ما نعرفه عنه يؤهله للعمل الذي نحن بصدد تدقيق خصائصه . فهو من كبار رجالات الدولة العبيدية، يرافق الأئمة عند توليهم الخلافة بل حتى في فترة ولايتهم للعهد فيجالسهم ويواظب على ذلك للأخذ عنهم كما هو واضح من تأليف كتاب⁽²⁾ المجالس والمسائرات . ثم إنه كان خبيراً بالفقه الإسماعيلي عمل على تطبيقه على أهالي إفريقية إذ كان قاضي المنصورية على عهد المنصور العبيدي وكذلك على عهد خلفه المعز الذي رفعه إلى رتبة قاضي القضاة . وأخيراً فمن الطبيعي أن يكون خبيراً أيضاً بنفسية أهل البلد وعقليتهم إذ قد ولد بينهم . وعلى كل فقد دفعته هذه الخبرة إلى أن يضيف على كتابه:

(1) نشر بتونس في 1978 بتحقيق الحبيب الفقي وإبراهيم شيوخ ومحمد اليعلاوي .

(2) الجامع، ص 33 والبيان ص 44.

دعائم الإسلام، مسحاً من العقلانية ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وإلى أن يجردّه من البعد الباطني الشيعي وإلى أن يطبعه بطابع الاعتدال. فنظرة سريعة تُلقى على هذا الكتاب قصد مقارنته بكتاب المجالس والمسائرات - وهو على خلاف الأول موجّه للخاصة من الشيعة فقط - تمكننا من إدراك أهمية هذا المجهود.

2 - خصائص هذا الجدل ومادته⁽¹⁾:

أ - ملاحظات تمهيدية: قبل تقديم جدولين، واحد للفوارق العَقَدية والثاني للاختلافات الفقهية بين الرسالة، والجامع، من جهة، ودعائم الإسلام من جهة ثانية، لنا بعض الملاحظات التمهيدية:

- إنّ كتب فروع الفقه السني تُستهلّ عادة بباب الطهارة كمدخل لباب الصلاة. إلا أن الرسالة - وكذلك الجامع - استهلاّ بعناصر عقديّة هي أطول في الثاني منها في الأولى بحيث كادت تصل إلى ثلاثة أضعافها. ولعلّ سبب هذا التقديم هي تلك المعاشية مع الشيعة. فالقاضي النعمان مهّد لكتابه: دعائم الإسلام، في فقه فروع الإسماعيلية بعناصر عقيدة شيعية دعامتها الإيمان بولاية علي ثم الأئمة المهديين من الشيعة بعده⁽²⁾.

ولمّا كان النعمان قد مهّد لكتاب مخطّطٍ على الطريقة التقليدية - عند السنة والشيعة على حدّ سواء - بالحديث عن الولاية والإمامة قصد الدعوة إلى عقيدة أوليائه فمن الطبيعي أن ينزل ابن أبي زيد إلى الحلبّة ويتبع المنهج الآخر فيقارع العقيدة الشيعية بالعقيدة السنيّة وإن كان لم يُصرّح بهذه المقارعة

(1) أنظر الجامع، ص 34 وفيها إحالة على مقدمة ابن خلدون التي يؤكد فيها أن الشيعة هي أولى من أبرزت قضية الإمامة وبوّأتها المكانة العليا فجعلتها من «عقائد الإيمان»، بينما كان المفروض أن تظلّ «قضية مصلحة اجتماعية» راجعة إلى أحكام الشريعة. وهكذا قرّرت الإمامية منهم بهذه «البدعة» حسب عبارة ابن خلدون أنه «يجب على النبي تعيينها والخروج عن العُهدّة فيها لمن هي له وكذلك على الأمة».

(2) الجامع، ص 33 إلى 46.

وإنما اكتفى بالإخبار عن الستة عملاً بنصيحة إمامه مالك . وهكذا لم يُركّزها على الدعوة إلى الإمامة السنية السلفية بل أرادها جامعة على غرار عقائد أهل السلف الصالح . فخصّص بعض فقراتها لتأكيد تفضيل الصحابة ثم لإثبات المفاضلة بين الخلفاء الراشدين من بينهم - مع الكفّ عن التفضيل بين عثمان وعلي - وأخيراً للدعوة إلى التمسك بستة السلف الصالح عملاً بما عملوا وتركاً لما تركوا وتأويلاً حيث تأولوا وتجنباً لأهل الأهواء وأصحاب البدع .

- إن عقيدة القاضي النعمان طويلة جداً وتقع في أكثر من تسعين صفحة من طبعة القاهرة، بينما لا تتجاوز عقيدة ابن أبي زيد بضع صفحات في : الرسالة، وحتى في : الجامع⁽¹⁾ .

- وكلتا العقيدتين قد اتّسمت بطابع الاعتدال للأسباب التي سبق أن قدّمناها وذلك باعتبار حقل العقائد الذي تنتمي إليه كلّ منهما . وهكذا لم يقل القاضي النعمان بالثقيّة الشيعية في : الدعائم، باعتبارها - في نظرنا - بعيدة عن هذا الاعتدال وتلك العقلانية اللذين أخذ نفسه بهما؛ إلا أنه لم ينصرف عن الثقيّة ولا عن البعد الباطني الشيعي في : كتاب المجالس، وهو - كما ذكرنا - تأليف موجّه للأنصار المتشيعين فقط⁽²⁾ .

أما عقيدة ابن أبي زيد فهي بعيدة كل البعد عن التجرد الذهني وحتى عن النزعة إلى المنطق وهما عنصران سيظهران في عقائد أهل الستة من أشعرية القرن الرابع على يدي الباقلاني (1012/403) على الأقل⁽³⁾ .

- وما قلناه عن عقيدة القاضي النعمان في : الدعائم، ينطبق أيضاً على

(1) الجامع، ص 35.

(2) الجامع، ص 36. وفي الصفحة ذاتها إشارة إلى حرص القاضي النعمان في : الدعائم، على تقديم الأئمة وكأنهم كارهون لكلّ طرف، وهكذا كان المهدي يعاقب الأتباع المغالين والمتهورين كما كان القائم والمنصور يعبران عن خشيتهما أن يُعتبرا أنبياء أو يُؤلّها.

(3) الجامع، ص 37.

الفقه الذي تضمنه. فهو قريب من الفقه السنّي إلا في بعض النقاط التي سوف نقدّمها في الجدول المنبّه عليه أعلاه. فالتبويب كذلك قريب ممّا ألف أهل السنّة والإحالات الأساسية هي على عليّ بن أبي طالب ثم جعفر الصادق (769/148) وليس كلاهما ممّن يُدخِل إزعاجاً ما على نفوس السنّيين، المالكيين أو غيرهم.

- إلا أن نُقْط الاختلاف وإن أتت قليلة بين الفقهين فصداها يتصخّم في مجالس الجدل خاصة، بقدر ما يحتدّ ويتأزّم الجوّ السياسي والديني بين الطرفين. وهكذا فالجزئية التي قد تبدو غير ذات أهمية في ظروف عادية وسلمية تتخذ لها أبعاداً كبرى في الأزمان العصيبة.

- ولا يفوتنا في الختام التنبيه على نقطة أساسية تتصل بالعقيدة والفقه الشيعيين وربما كان لها الدور الأكبر في إثارة العامة الإفريقية ضد الدولة المشرقية الأجنبية. ذلك أن القاضي النعمان عرض في: الدعائم، نظرية لا ترفضها السنّة وهي المتمثلة في أن الزكاة التي يتقاضاها الأئمة ويوزعونها على الرعية من المسلمين لا يجوز لأيّ من أهل البيت أن يحصل على شيء منها. إلا أن لهم خُمس ما يغنمه المسلمون في حروبهم. ولكنّ الذي ينفرد به كتاب: الهمة في آداب اتّباع الأئمة - وهو مؤلّف خصّ به الدعوة في أوساط الشيعة - هو تعريف الغنيمة بصورة تُخرجها عن المدلول المقبول لدى أهل السنّة. فإذا هي تتجاوز ما يغنمه المسلم من الكافر إلى كلّ كسب يُحقّقه ومهما كان نوعه. وهكذا يُؤدّى للإمام - بالإضافة إلى الزكاة الشرعية - خُمس الكسب وتلقائياً وساعة حصوله⁽¹⁾.

(1) الجامع، ص 45 و46.

دعائم الإسلام

ص 3: رواية عن جعفر بن محمد: «الإيمان قول باللسان وتصديق بالجان

ووصل بالأركان».

ص 3: «الآئمة مجتمعون على أن من

ترك العمل بفريضة من فرائض الله - عز وجل - التي افترضها على عباده مُتَكِبِرًا لها أنه كافر حلال الدم ما كان مُصِرًّا على ذلك وإن أقر بالله ووجهه وصيغ رسولُه بلسانه».

ص 40: «وهم (الخصوص) من الشيعة) يقولون: إن الإمامة من دين الله وقد أخبر الله - عز وجل - في كتابه أنه أكمل دينه وبيّنا في ما تقدم إن ذلك إنما كان نزل عندما قام رسول الله ﷺ - بولاية علي - فكيف يُتُورون بأن الله - عز وجل - أكمل دينه ولم يُبيّن فيه أمر الإمامة التي هي - على أقرانهم - منه؟».

جدول الفوارق العقديّة(*)

الرسالة

ص 24: «إن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وصل بالجوارح، يزيد بزيادة الأفعال وينقص بتقصها (ص 26) بموافقة السنة وأنه لا يُكفر أحد بذنب من أهل القبلة».

5. الجامع

ص 8: «وإن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وصل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية (ص 100) ولا قول وصل وثبة إلا بموافقة السنة».

المواضع

تعريف الإيمان

«وأنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب وإن كان كبيراً ولا يُحيط الإيمان غير الشرك بالله (ص 100)».

الإيمان والأعمال
والتكفير

ص 26: «وإن خير القرون القرن اللذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ثم اللذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدين المهديين أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي (ص 100)».

ص 14: «وإن خير القرون قرن الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (ص 100) وأن أفضل الآئمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي. وقيل: ثم عثمان وعلي ونكف عن التفصيل بينهما».

من أفضل الآئمة وإمامها
بعد النبي ﷺ

(*) هذا الجدول في الفوارق العقديّة وكذلك الذي يليه في الفوارق الفقهية، مستخرجان كليهما من تهماينا لتحقيق كتاب: الجامع، المذكور أعلاه، من ص 39 إلى 44.

دعائم الإسلام

ص 45: «أئمة الهدى - صلوات الله عليهم ورحمته وبركاته! - خلق من خلق الله - جلّ جلاله! - وعباده مُصطفون من عباده افترض طاعة كل إمام منهم على أهل عصره وأوجب عليهم التسليم لأمره وجعلهم فداة خلقه إليه وأدلاء عباده عليه (ص 46) وقرن طاعتهم في كتابه بطاعته وطاعة رسوله - صلى الله عليه وعلى آله (....)».

ص 1: يتقضى تقليد فرق الضلال التي اتخذت كل واحدة منها رئيساً من الجُفَّاء «بغير برهان من كتاب الله ولا سنة ولا بإجماع جاء عن الأئمة والأئمة».

ص 2: «وقد رأينا (....) أن يبسط كتاباً جامعاً مختصراً يسهل حفظه (....) تقتصر فيه على الغابت الصحيح ممّا روّياه عن الأئمة من أهل بيت رسول الله - ﷺ - من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم في دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والفضايا والأحكام».

الرسالة

ص 26: «والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح (....) وترك كل ما أحدثه المُحدثون».

ص 26: «واتباع السلف الصالح (....) وترك كل ما أحدثه المُحدثون».

ص 14: «وقد سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور (ص 16) الديانة ممّا تنطبق به الأئمة (....) وما يتصل بالواجب من ذلك من الشئ من مؤكّدها (....) ورجل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس».

ك. الجماع

ص 5: «والسمع والطاعة لأئمة المسلمين، فلا يخرج عليه جازاً أم عدلاً!».

ص 4: «فيمّا اجتمعت الأئمة عليه من أمور الديانة ومن الشئ التي خلافها بدعة وضلالة».

المواضع

من يجب طاعته من أئمة المسلمين؟

متى يجب هذه الطاعة؟

الفرص من تأليف الكتاب!

جدول الفوارق الفقهية(*)

السنّة (من خلال الرسالة خاصة)	الشيعة (من خلال دعائم الإسلام)	الموضوع
- بل هو مباح وقد أصبحت هذه الإباحة عنصراً من عناصر العقيدة السنّة.	- المسح على الخُفّين غير جائز والصلاة باطلة وراء إمام اقتصر عليه الصلاة.	المسح على الخُفّين
- لا قول بالجملة.	- القول بالخُفّة (حيّ على خير العمل) وكان العمل بها جارياً حتى عُمر الذي أبطلها خوفاً على الجهاد الذي هو لديه خير العمل.	الجملة
- الإقامة مرة واحدة.	- الإقامة للصلاة: متى متى.	الإقامة للصلاة
- الظاهر أن لا خلاف مع السنّة في الأولى وإن كان الثاني نعمان يرى الخلاف في الثانية مع جهال الأئمّة من السنّة طبعاً، والمقصود منها المالكة الأوزيقيّة.	- أمر التُعمّر للدين الله يعلم تقديم صلاة المغرب ولو قليلاً ويعلم تأخير صلاة العصر ولو لوقت قصير.	أوقات الصلاة
- لا جهر بالبسملة لا عند المالكية ولا عند الحنفيّة. الشافعية تقبله.	- الجهر بالبسملة قبل قراءة السورتين في الصلاة.	الجهر بالبسملة
- المالكية تجيز الجهر بأمين.	- آمين في الصلاة: لا سراً ولا جهراً، والأقائب للنضارى في صلاتهم.	أمين في الصلاة
- المالكية: تسلّم مرة واحدة.	- التسليم للخروج من الصلاة: مرتان.	التسليم من الصلاة
- يرى أهل السنّة أنه ظهر مع الفتنة التي ثارت زمن علي ومعاوية. فيرفضه الحنفيّة في صلاة الوتر ولكن يستحبه المالكية في صلاة الفجر كدعاه على الكفار. والفتوت في صلاة الجمعة ترفضه السنّة كدعاه عناسته.	- التمسك به في الوتر بعد صلاة الشاه وكذلك في الفجر، وصلاة الجمعة أي في الركعة الثانية منها وقبل الركوع.	الفتوت
- المالكية تجزئ ركعة واحدة وأما الحنفيّة فتري أنّ أقل الوتر ثلاثة ركعات.	- ركعة واحدة.	الوتر (صلاة)
- السنّة تجزئ صلاة التراويح.	- لا تجزئ الشيعة التراويح وقد حذفتها المهدي حسب ابن حماد.	التراويح (صلاة)

الستة (من خلال الرسالة خاصة)
- هي غالباً عند الستة أربع تكبيرات.

- غالبية الستة بما فيهم المالكية تكفي بركعتين.

- وهي على العكس تُسم بالبساطة عند المالكية والحنفية.

- رؤية الهلال عند الستة هي التي تُعلن بدخول شهر رمضان أو بخروجه.

- الستة تعتبر الجواز من العبادات بل تُعدّه فرضاً وهذا ما نجده عند الشافعية. أما الحنفية والمالكية فهي تكفيها باعتبارها ستة.

الشيعة (من خلال دعائم الإسلام)
- خمس تكبيرات وقد أمر بهذا العدد المُعتمَد حسب ابن عساري. ويؤكد القاضي النعمان أن ذلك على عدد الصلوات الخمس.

- خمس ركعات. وللشيعة اهتمام خاص بعلم الفلك، سبق أن أشرنا إليه في هذا التمهيد.

- على حفظ من التعقيد. وهم في هذا يقترنون من الشافعية. وتقوم على تعديد الأصوات.

- يجتد الإمام بمُفرده بداية رمضان وقيامته بالاستعداد على الحسابات الفلكية. وتقوم الشيعة عادة رمضان يوماً قبل الستة.

- التمسك بالعمل بهذه الستة والترصية بها والتأكيد عليها بصورة تفردها بالشيعة.

(*) اعتمادنا لتحرير هذه الفوارق على مقال لـ. برُشفيق، ص 66 إلى 70. وقد سبق أن أشرنا إلى تأثر هـ.ر. إدريس بهذا المقال لتحرير فصل من أطروحته، ص 736 إلى 741. والذي يتمن في قراءة التحريرين يدهش لما بينهما من تشابه في حصر نقط الاختلاف وتحليلها. ولكن الذي يُبهر الباحثين هو أن هـ.ر. إدريس اقتصر على الرسالة لنظرية أهل السنة بينما تجاوز ر. برُشفيق المالكية إلى الحنفية والشافعية وكذلك تخطى النظرية الشيعية كما استغماها من الرسالة ومن دعائم الإسلام إلى الواقع التاريخي بالاعتماد على ابن عساري وابن حجاج. أنظر تهجيننا لتحقيق الجامع، هنا وهناك وخاصة ص 42 إلى 46.

الجواز

صوم رمضان (ميتاثة)

الاستسقاء (صلاة)

الكسوف (صلاة)

الجماعة (صلاة)

